



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

٢٠ / / التاريخ

### **قرار وزاري**

رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧

**بشأن مدرسة دار الملاحم الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي**

### **وزير التربية والتعليم**

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) (١٩٩٢/٣/٢٩) بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠١) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٢ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بشأن التزويدين بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة

التعليم الأساسي ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس من

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،  
وتحقيقاً لمصلحة العام ،

### **قىد**

#### **المادة الأولى :**

يعمل القرار الوزاري رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ والصادر لمدرسة دار الملاحم الخاصة  
للغات والكتابة في الكيلو (١) طريق أبيس الزراعي والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة  
إسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية وتلك لتغوير جهة الإعتماد المأذنة تتصبح (ADVANC ED)  
Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج  
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بنفس عدد الفصول وبنفس  
الكتافة المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يختلف مبني المدرسة بالغوان السابق  
الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

المادة الثانية :

بالتنمية لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مادة اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القراءات المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتحت إشراف الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في المصفوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان التظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة دار اللغات الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الرابعة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم  
دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

